تعد جريمة الرشوة من أقدم الجرائم التي تعرفها المجتمعات و الدول كما أنها من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية لقوله /* تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ، فهذه الآية الكريمة تدل على أن الإسلام قد نهى على تقديم المال للحاكم أو المسؤول من أجل أخذ وهضم حقوق الآخرين. */ هذا وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المادتين 126 و 129 من قانون العقوبات اللتان تم إلغائهما بعد أن صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006 ، أين ريابي محمد إيجابية وهو ما سنتطرق إليه الآن. الفرع الأول ـ جريمة رشوة الموظف العمومي السلبية تسمى هذه الجريمة بجريمة الموظف المرتشي، التي نص عليها قانون مكافحة الفساد بأنها تقوم عند قيام الموظف العمومي بطلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لصالح في إطار واجباته. */ من خلال نص هذه المادة نجد أنها قد حددت الرشوة في القطاع العام بالاستناد على الموظف العمومي الذي عند قيامه بمجموعة من الأفعال يكون قد ارتكب جريمة الرشوة التي لذا سنتطرق بالشرح إلى أهم المسائل التي تثيرها هذه الجريمة وهي مفهوم الموظف العمومي ثم النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة. أولاـ مفهوم الموظف العمومي: بالعودة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه قد حدد سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. ريابي محمد */ من خلال ما جاءت به المادة 2 من قانون مكافحة الفساد يتبين بأنه قد تم تقسيم فئة الموظفين العموميين إلى ثلاث فئات وهم الموظف الحكمي، الحقيقي وفق ما يلي: إضافة إلى من يشغلون المناصب القضائية ومن يساعدون القضاة في ممارسة مهامهم كالمحكمين الخبراء الحراس القضائيون والمصفين. */ كما يدخل ضمن فئة الموظف الحكمي العامل أو المستخدم في الدولة أو الإدارة العامة أو العسكرية أو أي فرد من أفرادها دون تمييز. تم تعيينه إلا أن قرار تعيينه كان مشوب بعيب من عيوب القرار الإداري كعدم امتلاك الموظف المطلوب لشغل تلك الوظيفة غير أنه خلال تلك الفترة قبل إعادة سحب قرار تعيينه تعامل مع ـ الموظف العام الحقيقي، وهو يشمل الموظف العام الدائم الذي يتولى عملا دائما في وظيفة معينة في إحدى المؤسسات التي يحددها القانون، وكذلك الموظف العام المؤقت الذي يتولى وظيفة أنشأت لأداء عمل مؤقت أو أن الموظف يشغلها لمدة محددة من حيث الزمان والمكان، التي يؤديها للصالح العام. ثانيا ـ النشاط الإجرامي المكون للركن المادي : يتجه الفقه إلى تحديد الرشوة على أنها اتجار و الإنحراف عنها ، ريابي محمد غير أنه بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد حدد الأفعال التي تقوم على أساسها الرشوة السلبية في ُجرم يتحدد هنا إما بالطلب أو القبول وفق ما سنبينه الآن 1 ـالطلب: يعد الطلب من بين الأفعال التي يستند عليها لقيام الرشوة السلبية فهو التعبير الذي يصدر بالإرادة المنفردة للموظف العمومي المختص يطلب من خلاله من صاحب الحاجة يصدر قبول من هذا الأخير، الركن المعنوي بطبيعة الحال، */ فجريمة الرشوة لا يشترط فيها تحقق النتيجة الإجرامية حيث تصنف ضمن جرائم الخطر المحافظة العقارية من أجل استخراج البطاقة العقارية فيطلب منه المحافظ العقاري مبلغا من المال مقابل الحصول على البطاقة، في هذه الحالة تقوم جريمة الرشوة في حق المحافظ على اعتبار أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سواء قبل كما ننوه في هذا الشأن إلى أن 2 ـالقبول: يتحقق القبول متى كان هناك عرض من صاحب المصلحة أو الحاجة وهذا ما يتفق مع ما جاءت به المادة 2/25 من القانون 06-01 وذلك عندما يقبل الموظف العمومي ويكفي أن يكون العرض جديا في ظاهره وبانتفاء ريابي محمد وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض المصرية عام 1933 حينما أقرت بأن جريمة الرشوة لا تقوم إلا فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولي الأمر من أجل القبض على الراشي متلبسا فإن القبول لا يعتد به في هذه الحالة. ثالثاـ محل جريمة الرشوة : نصت المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01- 06 على أن طلب وقبول الموظف العمومي للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون مقابله */ تأخذ المزية غير المستحقة عدة معاني وصور صور : كالمخذرات أو أشياء مسروقة. */ كما نشير في هذا الشأن إلى أن المزية غير المستحقة بمفهوم المادة 2/25 من القانون إذ قد يعين المرتشي ولا ريابي محمد مصدرها رشوة أو لا وهذا ما يعد من أوجه القصور التي ينبغي تداركها بمعاقبة من كان على علم بأن هذه المزية غير مستحقة. رابعاـ الغرض من الرشوة: يتمثل الغرض من جريمة الرشوة هو النزول عند رغبة الراشي مقابل المزية التي حصل أو سيحصل عليها الموظف العمومي وفق الشروط الآتية: 1 ـالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل: أي يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا كمن يدفع مبلغا ماليا ٍ نما يتم إرسالها لوكيل الجمهورية، الشكوى لا تحفظ وا لحكم قضائي. 2 ـأن يكون العمل من اختصاص الموظف العمومي: وهذا ما اشترطته المادة 2/25 من مما يطرح تساؤلا في حالة ما إذا كان هذا العمل لا يدخل في اختصاص الموظف الذي طلب أو قبل المزية غير المستحقة هل تقوم جريمة الرشوة أم لا؟ */ في حين كان نص المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات لا يشترط أن يكون هذا العمل القيام به. الفرع الثاني ـ

Summarized by © lakhasly.com

جريمة رشوة الموظف العمومي الإيجابية: */ تسمى بجريمة الشخص الراشي إذ أنه خلافا للرشوة السلبية التي يكون فيها الموظف فإن الرشوة ريابي محمد سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو الرشوة. أولا ـ الصفة المفترضة في الرشوة الايجابية: كنا قد أشرنا عند الحديث على جريمة الرشوة غير أن الصفة المفترضة في جريمة الرشوة الايجابية لا يشترط أن يكون موظفا عموميا وهذا بالنص الصريح في المادة 1/25 من قانون 06-01 أين فمصطلح كل يفيد أي مستحقة، ثانيا ـ النشاط الاجرامي المكون للركن المادي في الرشوة الايجابية: يتحقق النشاط الإجرامي 10 1 ـالوعد: يتحقق متى قام صاحب المصلحة بعرض حاجته لدى الموظف العمومي ثم يقدم له ويشترط في هذا الوعد أن يكون جديا وأن يكون الغرض منه */ فتقوم جريمة الرشوة الايجابية متى قام الشخص الذي يريد الحصول على رخصة بناء في حين أن ملفه غير مستوفي للشروط القانونية التي يتطلبها القانون في هذا الشأن عندما يعد الرشوة الإيجابية لأن الوعد جدي ومحدد لأن عدم تحديد هذا الوعد كأن يقول له سأمنحك شيء لا يستقيم مع الوعد الجدي الذي تتحقق به الرشوة. 2 ـالعرض: هو أن يعرض صاحب الحاجة على الموظف العمومي شيء ما كأن يكون مبلغ والفرق بين الوعد و العرض هو أن الأول طلبها الشخص من الموظف العمومي، في حين أن العرض يكون في الحين أي آنيا عند ويشترط في العرض أن يكون جديا ومحددا ويتناسب مع الحاجة التي يطلب من الموظف العمومي قضائها لكن يبقى لسلطة الاتهام في تقدير ما إذا كان العرض جدي وهو بذلك يختلف عن الوعد والعرض ذلك أن مقابل الخدمة يكون في الحين، ريابي محمد هذا ونشير عموما فيما يخص الرشوة الايجابية بأنه لا يشترط في المنح، الحصول على رخصة البناء ثم يمنحه هاتف ذكي أين يسارع رئيس المجلس الشعبي بإخبار الشرطة بالأمر وتكون كاميرا المراقبة المتواجدة بالمكتب قد وثقت هذه الواقعة. ثالثا ـ محل الجريمة الرشوة الايجابية أو جريمة الراشي مثلها مثل الرشوة السلبية التي حددها قانون مكافحة الفساد وهي الحصول على مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر على النحو الذي رأيناه من قبل. رابعا ـ الغرض من الرشوة: يكون الغرض من الرشوة الايجابية أو جريمة الراشي حسب المادة 1/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 هي حمل الموظف العمومي من أجل

Summarized by © lakhasly.com